

البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية

حمايدي عبد المالك
جامعة قسنطينة -2-

تمهيد :

ارتبطت قضايا البيئة بالمخاطر وما لمشكلاتها من آثار ، مع تأثرها بسلوكيات الأفراد لغياب الوعي بمدى خطورة الآثار والتهديد على عدة مستويات ، فأستمر التدهور البيئي إلى درجة إشرافه على عتبة التدمير مشكلات ناجمة في مجملها عن عوامل اجتماعية واقتصادية تسود المجتمع في مرحلة تطوره محدثة لتغير في سلوك أفرادها من حيث أنماط المعيشة وأساليب الاستهلاك، الجزائر عرفت مشاكل بيئية مرتبطة بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية أين تغير النمط المعيشي فبرزت مشكلات لها علاقة بالمشكلة السكانية، فتركز السكان على الشريط الساحلي وفوق الأراضي الزراعية الخصبة فحسب إحصاء 1987 فان 65% من السكان يتجمعون في الشمال ويشغلون 4% من المساحة التراب الوطني 70% من الأراضي الرفيعة القيمة⁽¹⁾.

هجرة داخلية عرفتها أيضا المدن بشكل مكثف، لتتغير بنيتها وتظهر مدن ذات كثافة سكانية عالية إلى جانب المدن الأربعة التي تجاوز تعداد سكانها 200.000 نسمة بداية الستينات⁽²⁾، ليرتفع حجم الهجرة السنوي في الفترة الممتدة من 1973 إلى 1977 إلى 130.000 نسمة سنويا⁽³⁾، فتكونت تجمعات سكانية هشة عديمة شروط الحياة الصحية ، بغياب شبكة المياه الصالحة للشرب ، الصرف الصحي انتشار خنادق الصرف كبديل ، إقامة محاري سطحية لتصريف المياه مع انتشار للنفايات الوضعية نجمت عن تحولات اقتصادية عرفتها الجزائر باعتمادها سياسة الاقتصاد الموجه، فالهيئة السياسية برمجت الاقتصاد الوطني وانتهجت نمط المخططات الرباعية في محاولة تقليص الفوارق الجهوية ، هذا النمط للصناعة الثقيلة اعتمد اليد العاملة الرفيعة كشريحة أساسية له مما شجع تنامي ظاهرة الزحف نحو المدن ، إلى جانب انتهاج سياسة تنمية في بدايتها منحت الأولوية لعامل التصنيع على حساب المعايير البيئية مما نجم عنه خراب واسع الأثر لتتأزم الوضعية بانخفاض أسعار البترول سنة 1986 و تراجع الإنفاق في مجال حماية البيئة و في سنة 1993 مع الظروف الأمنية بعودة ظاهرة هجرة الداخلية فظهرت الأحياء الفوضوية الجديدة ، شبيهة بتلك التي تشكلت بعد الاستقلال مباشرة كما تأثر الوسط الأخضر فالشجرة كانت احد العناصر الأكثر تضررا بالحرائق و القطع العشوائي ، عوامل أثرت على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية متسببة في استنزاف العوامل البيئية و صحة أفراد المجتمع .

أولا : بداية الاهتمام بالبيئة في الجزائر كنتيجة لوضعية بيئية متردية:

البيئة كإطار معيشي تدهور بالمناطق العمرانية فتسببت ملوثات ذات منشأ عمراني في ظهور أوبئة التيفود الكوليرا كنتيجة لامتزاج المياه الصالحة للشرب بالقدرة مع صعوبة في تسير الفضلات فانتشرت القمامات في المناطق الحضرية والريفية و لم تعد المساحات الخضراء و الحدائق العمومية تحظى بالصيانة فانعدمت الشروط الأساسية للصحة ، الجانب الجمالي للعمارة تلوث فقواعده العمرانية و الهندسية غير محترمة و عادت السكنات القصديرية لتعطي صورة مجتمع هش بمظاهر الفقر، بالنسبة لإنشاء المدن الجديدة لم يؤخذ بعين الاعتبار الجانب الجمالي و البيئي، مع تضاعف حركة المركبات بمختلف الأصناف و غياب مخططات تنقل ، لتلغظ المركبات غازات و تصدر الضجيج ومازالت النشاطات الصناعية المتواجدة بالنسيج ، عناصر اجتمعت لتأثر سلبا على الإطار المعيشي العام و لمعالجة الوضع ، الجزائر عمدت على وضع تدابير وفقا لسياسة وطنية لحماية البيئة اعتمدت على عدة ركائز في ضل تطور زمني ، حيث تحول عامل البيئة إلى مؤشر له مكانته في

ضل التحول السياسي الذي عرفته الجزائر تحت شعار "من أجل حياة أفضل" ، فظهرت العديد من النصوص منها، قانون إطار لحماية البيئة سنة 1983 قانون المياه لحماية الوسط المائي مع جملة من التشريعات البيئية كالقانون المتعلق بالنظام العام للغابات سنة 1984 و الصحة و ترفيتها 1985 بالإضافة إلى التهيئة العمرانية سنة 1987، قانون حماية المستهلك القانون البحري سنة 1989⁽⁴⁾ مع بروز مفهوم التنمية المستدامة بقمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 كنقطة انعطاف بارزة بإثارة المخاوف البيئية واستخدام مفهوم تنمية يلي الأفراد حاجياتهم الحالية دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة ،أخذ المفهوم ينتشر ففي الجزائر ليتجلى التأثير في القوانين الصادرة بعد الحدث كقانون تسيير و مراقبة و التخلص من النفايات قانون التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، قانون المناجم ،قانون الصيد البحري و تربية المائيات، قانون حماية و ترقية السواحل، قانون إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ،قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون التنمية المستدامة للسياحة ،قانون الوقاية من الأخطار الكبرى ،القانون التوجيهي للمدينة جهود كاتجاه لإصلاح الوضعية البيئية السائدة تضمنتها التقارير السلبية التي أثارت الوضعية في الجزائر و التي كانت سيئة⁽⁵⁾ .

ثانيا : ركائز سياسة حماية البيئة في الجزائر كمحاولة للإصلاح:

هدفها الأخذ بعامل البيئة أثناء التخطيط للمشاريع على المستوى الوطني مع إدماج التنمية المستدامة بمكافحة الفقر و تقليصه و حماية الصحة العمومية و التراب بتنظيم سوق العقار ، مسح للأراضي و تحديد الإقليم و خصائصه كحماية من الزحف العمراني و التصحر، حماية المياه العذبة، بمحاربة التسيريات ،الحد من تدهور الاحتياطات المائية ،التسيير العقلاني للمنشات التوزيع و التطهير و التصفية ،مع تكوين الموارد البشرية ، وضع نظام التسعيرة للمياه للحد من التبذير بالإضافة إلى حماية المناطق الساحلية من زحف العمران ، المناطق الرطبة من التجفيف و الصب العشوائي لحماية التنوع البيولوجي مع الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور بترشيد استغلال الثروة النباتية و الحيوانية ترقية نظام المحميات الطبيعية لحماية الثروة البيولوجية الوطنية، مكافحة انجراف التربة ،إعادة تشجير الشريط الساحلي لحماية النظام البيئي النادر بإعادة تشجير ما تضرر منها ، بالنسبة للمناطق السهلية مكافحة الرعي الجائر المؤدي إلى التصحر للمحافظة على الثروة الحيوانية و النشاط الأساسي بهذه المناطق ، بالجنوب بمحاربة صعود المياه التي تهدد الواحات و النخيل تنمية الزراعات التقليدية داخل الواحات ،وأنظمة السقي التقليدية الفوقارات . تطبيق نظام التسيير الرشيد للنفايات الصلبة و للحد من انتشار القمامة الفوضوية هئية المفرغات العمومية تكوين العاملين في مجال جمع القمامة بوضع مخطط تسيير محلي للنفايات مع الحد من مشكلة تلوث الهواء داخل الوسط الحضري بتشجيع استعمال النقل الجماعي ،المراقبة التقنية للعربات ،حث المؤسسات الصناعية التزود بأجهزة تصفية الهواء وخفض من تلوثه ،إقامة المساحات الخضراء و المحافظة عليها و تهيئتها كما تمتد أهداف هذه السياسة إلى تشجيع استعمال الطاقات النظيفة ، إلى جانب البيئة الطبيعية فقد أخذت السياسة الوطنية بعين الاعتبار البيئة المشيدة بتبني التكوين في مجال صيانة و ترميم المباني القديمة و الآثار مع ضرورة العمل على إنشاء و تدعيم فكرة شرطة الآثار هذا و من مقومات و ركائز هذه السياسة نجد الدعائم لتي اعتمدت لتحقيق أهداف الحماية .

1- تدعيم الإجراءات التشريعية للحد من تفاقم الوضع:

القانون تبرز أهميته في قدرته على تنظيم المجتمعات، موضحا العلاقة بين الأفراد واضعا لمعالم تبين الحقوق والواجبات فأهميته الاجتماعية توافق و المستجندات التي تطرأ على المجتمع فيقوم بإشباع حاجيات الدولة التي تتقاطع بدورها بمشكلات تصيب المجتمع فله وظائف أخلاقية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية فهو من بين أساليب و وسائل الضبط الاجتماعي و

من بين المشكلات الحديثة التي يعاني منها المجتمع المشكلات البيئية التي أضحت تهدد سلامة الإنسان و الطبيعة معا⁽⁶⁾ . فأضحى من الضروري استعمال هذه الوسيلة للحد من تدهور الوضع.

1-1- القانون الدولي و حماية البيئة :

لقي الاهتمام بالمشكلات البيئية قبولا دوليا ، بمبادرة الأمم المتحدة فأضحت مؤتمراتها محطات تفعل فيها المبادرات وتقيم النتائج ، أهمها مؤتمر استكهولم أو قمة للإنسان و البيئة سنة 1972 انعقد تحت شعار « نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة » بحضور 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة، وأكد على أن الإنسان يتمتع بحق أساسي في الحرية و المساواة، ظروف عيش مرضية و بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية بالمقابل على الإنسان واجب يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة و حدد أهم الاختلالات البيئية من التزايد السكاني وما ينتج عنه من استغلال للثروات الإنسانية يؤدي إلى إتلافها وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات ، التصحر واضطراب المناخ ، ارتفاع حرارة الأرض. بعد 20 سنة انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 شاركت فيه أزيد من 172 دولة و 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية ساهم في تكريس الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة و للمؤتمر فكرة مفادها أن تحقيق التنمية مدخل للحفاظ على البيئة، وخلص إلى اتفاقية المناخ وتهدف هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول المصنعة باحترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد من التلوث و التسريبات الغازية المسببة لاضطرابات في المناخ و تعززت باتفاقية كيوطو ، جاءت كأحد القرارات التنفيذية لمؤتمر ريو 1992 و المبرمة سنة 1997 و هي اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية المتعلقة بالتغير المناخي تهدف هذه المعاهدة إلى تدعيم الأدلة العلمية و اتخاذ إجراءات لكبح الانبعاث للغازات الدفينة المتسببة في تسخين جو الأرض فالدول الغنية تولد 51% من الغازات و لا تضم من السكان سوى 16 % فقط ، ويدعو الدول الغنية بتخفيض ما قدره 5% من مستويات عام 1990 بحلول سنوات 2008-2012 ، هذا البروتوكول خطوة نحو تلطيف التغيرات المناخية⁽⁷⁾ . اتفاقيات لحماية التنوع الحيوي كما تمحورت حملة أخرى من الاتفاقيات حماية البحر و المحيطات نفس الشيء بالنسبة للنفايات⁽⁸⁾ .

1-2- الجزائر و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ، كما أولت أهمية لعامل البيئة بالمشاركة في المحافل الدولية و الأخذ بسياسة بيئية قادرة على ضمان حماية للعناصر البيئية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و بروتوكول حماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات ، بروتوكول تعاون على مكافحة التلوث بالنفط والمواد الصادرة الأخرى المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة ، انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية المصادقة على الاتفاقيات الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة بمدينة الجزائر البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية⁽⁹⁾ . أن السياسة الوطنية لحماية البيئة تركز على مبدأ التفاعل مابين البيئة و التنمية المستدامة هذا بناء على توصيات مؤتمر ريو 1992 أجندة 21 بجملة من الإجراءات قصد ضمان حماية أنجع للبيئة بسن القوانين البيئية و تدعيم الجانب المؤسساتي و تنظيم المجتمع المدني وضع آليات جبائية قصد المساهمة الفعالة لحماية البيئة. كما أن الجزائر تتوفر على ترسانة قانونية لحماية البيئة ، فدستور الجزائري لسنة 1996 حدد الصلاحيات الخاصة بالتشريع في المجالات التالية⁽¹⁰⁾ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان القواعد العامة المتعلقة بالإطار المعيشي و التهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة

بحماية الثروة الحيوانية و النباتية ، حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية النظام العام للمياه .

1-3- التشريعات البيئية في الجزائر:

جملة من القوانين التي تبنت سياسة الحماية منها القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كضمان لنظام تفاعلي بين الأعمال البيئية و الفاعلين ، الوسائل والقانون المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة كإعادة توزيع التعمير و السكان على الإقليم و الأنشطة الاقتصادية و الحرفية ، توزيع استغلال الموارد الطبيعية، القانون المتعلق بتسيير و مراقبة و التخلص من النفايات كالتسيير الرشيد للنفايات في الوسط الحضري، القانون المتعلق بتنمية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة لحماية هذا الوسط عن طريق إعادة التشجير و إحياء الأنشطة الاقتصادية لخلق الثروة و تنمية الوسط المعيشي لضمان استقرار السكان.

1-3-1- الحماية القانونية للتربة و المجال الحيوي :

للهيئة والتعمير علاقة بالإطار المعيشي للأفراد فأسندت المهمة الأولية إلى الجماعات المحلية و هذا بتمكينها من أدوات التهيئة العمرانية فالقانون الصادر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كأداة للتخطيط المحلي و التسيير الحضري و محدد للتوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية و مخطط شغل الأراضي أكثر دقة من الأول محدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي و أماكن تواجد المنشآت و المباني .

1-3-2- قوانين التعمير و حماية البيئة :

تهدف لحماية البيئة بوضع إجراءات صارمة تمكن الإدارة من المراقبة و الحد من التجاوزات على محيط الأراضي الزراعية والبناءات الفوضوية ، ورد في قانون التعمير، كتأكيد على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز أو آلية تعميرية لتصفية ، ومانع للرمي المباشر للصرف على السطح و أثناء تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة التي حددها التنظيم المتعلق بدراسة الأثر على البيئة المحدد لشروط بناء أو إنشاء مؤسسة مصنفة بوثيقة دراسة مدى التأثير على البيئة ، تقام بغرض التعرف على مدى التأثير على الوسط البيئي الذي سوف تقام عليه هذه البناية أو المنشأة و قد ورد هذا الإجراء من خلال قانون البيئة سنة 1983 ، ثم جاء سنة 1990 المرسوم التنفيذي المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي الذي يمنع كل استعمال غير فلاحي للأراضي مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ، من هذا المنطلق فان حماية التربة حظيت بنصيب الأوفر من الحماية القانونية ⁽¹¹⁾ .

1-3-3- الحماية القانونية للمياه من كل أشكال التلوث و الاستنزاف:

الماء أكثر العناصر البيئية عرضة للتلوث ، في الجزائر فان حمايته بدأت تتجلى من خلال القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة سنة 1983 ، مكافحة كل أشكال التلوث للمياه و تجديدها و هذا قصد تلبية حاجيات المختلفة ثم قانون المياه في نفس السنة ، بهدف ضمان الاستعمال العقلاني لتلبية الاحتياجات الوطنية من المياه ، مع حماية من التلوث و التبذير و الآثار المضرة للمياه فأهداف القانون تسعى إلى استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونه ملكا للمجموعة الوطنية ⁽¹²⁾ . كما حظيت مياه البحر بحماية في قانون البيئة لسنة 1983 بضرورة مراعاة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر المتعلقة بحماية البحر بمنع عملية الصب و الغمر لمختلف المواد من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري الأضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية ، التقليل من القيمة الترفيهية للبحر أما بالنسبة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ⁽¹³⁾ ركز على الحماية للمياه و الأوساط المائية من ما

يقف أمام التزود العادي بالمياه و آثارها على الصحة العمومية و البيئة و كذا توازن المنظمة البيئية المائية المستقبلية و خاصة للحيوانات المائية، أما بالنسبة لحماية مياه البحر القانون لسنة 2003 كرس مبدأ حماية المياه البحرية، هذه الترسنة التي يعتمد عليها كإطار مرجعي يدعم الضبطية لدى المصالح المكلفة بحماية هذا العنصر الحيوي من البيئة⁽¹⁴⁾.

1-3-4- الحماية التشريعية للأغذية :

تعرض الأغذية للتلوث عبر مراحل ، من المصدر بالمبيدات، السقي بالمياه القذرة و إنتاج الأغذية بالاستعانة بالمخصبات لرفع الإنتاج ، أثناء الإعداد ، بالملونات، الحافظات و المنكهات، تلوث الماء الذي يدخل في تركيب بعض العناصر الغذائية و الغسل، بعدم احترام شروط التخزين التهوية و سلسلة التبريد ووسائل و درجات التبريد و مدة الصلاحية للمنتوج و أثناء عملية النقل بانعدام الشروط من الحفظ و النظافة ، أثناء العرض ، و الاستهلاك في ظروف تنعدم بها الشروط الصحية و النظافة ، للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أيضا حماية قانونية للحوم الحمراء و البيضاء ، البيض ، الألبان⁽¹⁵⁾.

2- تدعيم الإطار المؤسساتي في مجال حماية البيئة :

بالإضافة إلى التشريعات فتحسيد سياسة فعالة يتطلب إيجاد إطار مؤسسي، فالتدخل الحكومي عن طريق التخطيط الإقليمي ضروري للحد من المشكلات البيئية⁽¹⁶⁾ هيئات سواء كانت مركزية كالوزارات أو اللجان والهيئات الوطنية واللامركزية كالجماعات المحلية و المديرات التنفيذية على المستوى المحلي ، و كركيزة يعتمد عليها في سياسة حماية البيئة تتمثل في تدعيم الجهاز المؤسساتي لتحسيد الإطار التشريعي ميدانيا.

2-1- المؤسسات المركزية :

التدعيم المؤسساتي لحماية البيئة بدايته كانت بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة سنة 1975 ، مع وجود مؤسسات مركزية ذات صلة بقضايا البيئة، ككتابة الدولة للغابات سنة 1984 ، وزارة الري ثم تعيين وزارة مكلفة بقضايا البيئة وزارة البيئة والري والغابات. و عدة لجان منها اللجان الوطنية والمحلية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الحيوان اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه و بظهور مفهوم التنمية المستدامة قمة ريو سنة 1992 ظهرت بالجزائر العديد من الأجهزة ، في سنة 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ، في سنة 1999 لجنة ملاحظة و مراقبة المؤسسات المصنعة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، و الوكالة الوطنية للنفايات المركز الوطني للتكنولوجيات النظيفه مركز تنمية الموارد البيولوجية المحافظة السامية للسواحل سوف نركز في هذا المقال على أهم هذه المؤسسات⁽¹⁷⁾.

2-1-1- وزارة للبيئة تارة مستقلة و تارة تابعة :

تعد التنظيم المركزي و النواة الأساسية تتشكل من مديريات، مديرية العامة للبيئة تتكفل بالوقاية من التلوث في الوسط الصناعي و الحضري، و من التلوث في الوسط الطبيعي، تحافظ على التنوع البيولوجي، احترام القوانين ، رصد حالة البيئة و مراقبتها، تسلم الرخص، توافق على الدراسات التأثير على البيئة، التوعية و التكوين و التربية و الاتصال و تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية و تساهم في أعداد الدراسات المتعلقة بالتلوث في الوسط الحضري و الأضرار الناجمة عنه و طرق تلافيه مع المساهمة في ترقية السياسات و أساليب و تقنيات مكافحة التلوث ، والحفاظة على التراث الحضري⁽¹⁸⁾.

2-1-2- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة :

تم استحداث هذه الهيئة سنة 1994 مهامه ضبط الاختيارات الإستراتيجية الكبرى لترقية البيئة و حمايتها و التنمية المستدامة ، يقدر تطور حالة البيئة ، تنفيذ الترتيبات التشريعية و التنظيمية، يتابع السياسية الدولية المتعلقة بالبيئة و يحث

الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية، ييث في القضايا البيئية الكبرى التي تعرض على الوزير المكلف بالبيئة، و يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية حول وضعية البيئة، يضم اللجان الاقتصادية والاجتماعية و تكون من الإدارة المركزية و اللامركزية، جامعين خبراء، باحثين، الجمعيات البيئية و لجنة النشاطات المتعددة القطاعات تعمل على تشجيع البحث الأساسي و التطبيقي، المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها، تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية تشجع على استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل⁽¹⁹⁾. بالإضافة إلى المؤسسات العلمية المقحمة في هذه العملية هي الأخرى تلقت عناية خاصة سواء تلك المؤسسات المتواجدة على المستوى المحلي أو الوطني و المخابر، المتواجدة بالنقاط الحدودية لمراقبة المواد الغذائية المستوردة، المجلس الأعلى للبحر⁽²⁰⁾ نظرا لعدم إمكانية تحديد مهام كل اللجان و الأجهزة التي تم استحداثها لحماية البيئة اكتفينا بمجرد هذه الأخيرة، اللجنة الوطنية لتسيير الكوارث الطبيعية، كالوكالة الوطنية للنفايات سنة 2002، المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة سنة 2002 لجنة ملاحظة و مراقبة المؤسسات المصنفة 1999، اللجنة الوطنية للبيئة 1974 كتابة الدولة للغابات 1981، المجلس الأعلى للبيئة في إطار التنمية المستدامة 1996، المحافظة السامية للسواحل 2004، مركز تنمية الموارد البيولوجية 2002، المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج النظيفة، اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان 1984، اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه 1998، وحدة البحث في حماية المستقبلات من التلوث و الإزعاج، أن كل هذه الأجهزة و اللجان يتوقف عملها على مدى استجابة الجماعات المحلية من خلال تطبيقها ميدانيا عن طريق الخطط و البرامج التنموية المحلية.

2-2- المؤسسات اللامركزية مهام واسعة في مجال حماية البيئة :

تمثل الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة هذه المؤسسات⁽²¹⁾ الأقرب للمجتمع والأكثر دراية بمشكلاته، قادرة على وضع التدابير الوقائية، فلهيئات المركزية من حيث وضع الاستراتيجيات و اللامركزية، بتجسيد الخطط لتفنيدها ميدانيا كون القوانين و النصوص غير كافية في غياب جهاز مؤسسي ذو فعالية في التطبيق كالمؤسسات اللامركزية.

2-2-1- الولاية و مهمة حماية البيئة :

للوالية صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالجوانب السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية مما يتطلب أجهزة مساعدة أثناء تأدية مهامه يستعين بجهاز إداري تنفيذي متكون من مجموعة المديريات وفقا للنصوص التطبيقية كالمرسوم التنفيذي لسنة 1994،⁽²²⁾ بالإضافة إلى المصالح التي تعمل تحت سلطة الوالي كالأمانة العامة بمتابعة القضايا البيئية و تنشيط برامج التجهيز و الاستثمار و ترأس لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان، اللجان ذات الطابع الإداري التقني⁽²³⁾. بالنسبة للمفتشية العامة للولاية تتولى مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط، اتقاء النقائص، المحافظة و ترقية البيئة المحلية و حمايتها تكون ذات فعالية من خلال رصد لهذه الوضعيات و متابعتها و الإبلاغ بكل وضعية غير طبيعية تهدد صحة المواطن و البيئة⁽²⁴⁾، كما يتكفل الديوان بمتابعة شكاوى المواطنين الخاصة بالإطار المعيشي مشاكل التزود بالمياه الصالحة للشرب، التهئية الحضرية، و الصحة العمومية جهاز آخر مساعد هو الدائرة، كتقسيم إداري وليست جماعة محلية بدون شخصية معنوية فهي جهاز وسيط تنقسم بدورها إلى بلديات⁽²⁵⁾ و من مهامها مساعدة الوالي بالإشراف على لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و تنشيط و متابعة نشاط المكاتب البلدية للنظافة بالإشراف على تنشيط العديد من اللجان لجنة البلدية الكوارث الطبيعية و

الأخطار التكنولوجية⁽²⁶⁾. مديرية التنظيم و الشؤون العامة تساعد على تطبيق التنظيم العام واحترامه، مع مراقبة شرعية التدابير التنظيمية، القرارات التي تمس بوضعية البيئة، وإنشاء الجمعيات البيئية، مديرية الإدارة المحلية تدير ميزانية التسيير و تجهيز هذه العملية يمكن إدراج المشاريع المتعلقة بالبيئة، الوالي المنتدب للنظام العام و الأمن مهمة مساعدة الوالي في تصور تدابير الأمن و العمليات المتعلقة بحماية البيئة و التي تشترك بها العديد من الأجهزة كالإشراف على محاربة الحيوانات الضالة⁽²⁷⁾.

2-2-2- مجلس الولاية:

يضم مديري مصالح مختلف وزارات الدولة برئاسة الوالي يجتمع لمعالجة قضايا البيئة المحلية بإشراك مديرية البيئة التي تم إنشاؤها على مستوى الولايات سنة 2003 تشرف على النشاطات الخاصة بالبيئة المحلية منح الرخص الخاصة و الحرص على احترام التنظيمات و القوانين المتعلقة بالبيئة، مراقبة المؤسسات المصنفة من حيث احترام التشريعات، نشاطات المصالح الصحية و طريقة التخلص من نفاياتها و النفايات الصناعية التلوث الحضاري و طريقة التخلص من النفايات وفقا لقانون حماية البيئة، تهيئة المفرغات العمومية للإشراف على مراكز الردم التقني التوعية حول حماية البيئة⁽²⁸⁾. مديرية الصحة و السكان بالإشراف على الرعاية الصحية للمواطنين بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها و السهر على تطبيق تشريعات الصحة العمومية تنفيذ البرامج الوطنية، مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان بمراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب من حيث النوعية البكتريولوجية و قياس نسبة الكلور و حالات التسمم الغذائية، الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و المعدية، حالات الكلب و كذا الأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات اليشمونيوز و الإشراف على الحملات الخاصة بمكافحة مختلف الآفات. مديرية التجارة المنافسة و مراقبة و تفتيش النشاطات التجارية تطهير تلك الغير قانونية و للتنظيمات السارية المفعول، و نوع النشاطات الغير قانونية، مديرية الطاقة و المناجم، من حيث مراقبة النشاطات المتعلقة بالنشاطات الصناعية غير المطابقة للقوانين المعمول بها و المنتجة للنفايات بشكل مكثف و احترام الشروط القانونية في التخلص من النفايات الصناعية. بالنسبة لمديرية البناء و التعمير الإشراف على عملية مراقبة البناءات الفوضوية و استهلاك الأراضي الفلاحية، محافظة الغابات من حيث المحافظة على الثروة الغابية و منع قطع الأشجار بطريقة عشوائية و إقامة المشاريع المختلفة في الأملاك التابعة للقطاع، بالإضافة إلى المحافظة على تجديد الثروة الغابية و المحافظة عليها من الحرائق و مختلف الأمراض. مديرية الري انطلاقا من مراقبة نوعية المياه، مراقبة و معالجة شبكة مياه الصرف و مراقبة المياه السطحية إصلاح و انجاز شبكة الصرف للمياه القدرة و مياه الأمطار، مراقبة مختلف نقاط المياه توفير المياه و ضمان النوعية الجيدة لها القيام بإيجاد مخططات قصد تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب و المياه القدرة و الخوض في تجسيد إستراتيجية تصفية المياه المستعملة، انجاز و تسيير محطات التصفية. مديرية المصالح الفلاحية بمراقبة عملية السقي، و غسل المنتجات الفلاحية بالمياه القدرة، مراقبة البساتين المحاذية لمحاري المياه القدرة، ترشيد استعمال المبيدات و المخصبات في الزراعة، إرشاد الفلاحين باحترام الدورة الفلاحية، مراقبة الصحة الحيوانية و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان، مراقبة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني. أجهزة مساعدة أخرى كشرطة العمران و البيئة تعمل بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة، متابعة تطبيق الأحكام التشريعية، السهر على جمال المدن و الأحياء فرض الرخص البناء على كل أشكال البناء، منع كل أشكال البناء الفوضوي و التبليغ عنه للسلطات المحلية و الاحتلال الغير شرعي للأراضي و الطريق العمومي⁽²⁹⁾.

كل هذه الأجهزة تعمل على إسناد الوالي في ممارسة الضبطية الإدارية، في مجال الصحة و النظافة و السكنية العمومية ، الأمن وحفظ النظام العام تضمن ظروف ،السلم الاطمئنان و النظافة العمومية ، الضبطية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات، تنص على إمكانية الغلق بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات حماية للنظام العام و الصحة و الأخلاق العامة. بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية في مجال تدخلاته في ميادين الصحة ،رقابة النوعية،حماية البيئة ،فهو حلقة ربط بمهمة الضبطية الإدارية و تجسيدها ميدانيا من خلال الرقابة، فالضبط الإداري كمجموعة القواعد المسطرة على الأفراد لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع وقائيا،لحماية النظام العمومي و الصحة العامة ففانون الصحة يتيح للولاة تطبيق التدابير للوقاية من ظهور وباء (30). فهو المسئول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العامة و يهدف الضبط الإداري إلى منع الحوادث المهددة للأمن العام سواء كانت من صنع الإنسان أو الطبيعة الفيضانات الحرائق وانهايار الأبنية،الوقاية من الأمراض و انتشار الأوبئة بقيام سلطة الضبط. يمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة تتخذ ما يلزم من إجراءات ما يوكل لها مراقبة الأغذية و المحافظة على المياه و منعها من التلوث،ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تلجأ السلطات المحلية إلى إصدار لوائح إدارية تسمى بلوائح الضبط (31).

2-2-3- البلدية و مهمة حماية البيئة :

البلدية موضع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و تجسيد الديمقراطية بتوفر شرط التكامل بين الموارد المادية و البشرية والمالية لتنفيذ مختلف برامج التنمية و التجهيز كتلبية الاحتياجات الاجتماعية و ترقية الإطار المعيشي بتنفيذ القوانين في مجال البيئة (32). انطلاقا من حفظ الصحة و النظافة العمومية ، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف و معالجة المياه القدرة جرد وإحصاء نقاط المياه و بالتنسيق مع المصالح التقنية للولاية القيام بجميع الدراسات لانجاز أشغال المنشآت الكبرى لجر المياه و تخزينها و توزيعها و قنوات توصيلها للمواطنين ، تسخير الموارد المائية بانجاز الآبار ، جلب مياه الينابيع أخذ المياه من مجراها ، بتزويد المناطق المبعثرة ، هذه المهام تهدف إلى مكافحة تلوث المياه و ناقلات الأمراض المعدية المتنقلة عن طريق المياه. مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الغذاء تكون بضمان نظافة الأغذية و الأماكن فالمؤسسات المستقبلية لعموم الجمهور ، بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضري السهر على حماية التربة كما حول القانون لرئيس البلدية الحق برفع دعوة قضائية باسم البلدية و لفائدتها من اجل تجسيد جميع الإجراءات الوقائية مع إمكانية تشكيل لجنة خاصة بالبيئة لاتخاذ تدابير الحماية من مختلف الأخطار (33). المحافظة على المواقع الأثرية و الطبيعية و الطابع الجمالي و المعماري للبيئة المشيدة مع ضمان تسهيل المرور داخل الوسط العمراني ، الوقاية من الضجيج الناجم عن السيارات ووسائل المواصلات ، امن السير عن طريق لجنة البلدية لتنظيم المرور و وضع المخطط البلدي والإشارات العمودية و الأفقية ، إشارات المنع للتفريغ العشوائي للنفايات. ترقية الإطار المعيشي للمواطن إنارة الطرق العمومية و صيانة الشبكة و غرس وإنشاء و صيانة المساحات الخضراء، مع هدم البنايات التي تشكل خطر على امن الأفراد و المحافظة على الصحة العمومية بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية و الأمراض البوائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة و تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ، التمويل المستمر بالمياه الصالحة للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية ، صيانة و انجاز شبكة التطهير لضمان تصريف المياه القدرة ، تنظيف الأحياء و جمع القمامة بصفة منتظمة وفق برنامج وتوقيت مدروس تنظيم المفرغات العمومية والتخلص من القمامة ومعالجتها في أماكن معينة اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية الصحة و البيئة و يخطر مصالح المراقبة التقنية بمراقبة الصحية للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، منع تشرد الحيوانات

الضارة و الخطرة الوقاية من داء الكلب و مكافحته. مع تدارك مختلف النقائص بتجسيد البرامج التنموية التي تستفيد منها البلدية و الممولة من ميزانية الدولة على شكل مشاريع قطاعية و مشاريع التنمية البلدية و ميزانية الولاية التي تمنحها لقطاع التجهيز من خلال اقتطاع من ميزانية الولاية ميزانية صندوق المعادلة للجماعات المحلية، مشاريع ممولة من ميزانية البلدية الاقتطاع للتجهيز بالإضافة إلى برامج استثنائية المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية، كل هذه المشاريع تعالج النقاط السوداء التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الإطار المعيشي بالتنسيق مع المصالح التقنية لمختلف المديريات الولائية. في قطاع التعمير بتنظيم المجال العمراني بمراقبة توفر الشروط التقنية في البنيات المنجزة باحترامها لقوانين التعمير، التصميم و التهئية و متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بإتمام، البناءات و الطلاء، مكافحة التلوث البصري الذي تتسبب فيه. بغرض المساعدة و الدعم الميداني، تم إنشاء المكاتب البلدية للنظافة⁽³⁴⁾ للتنفيذ الجيد للمهام في المجالات الخاصة بالنظافة و النقاوة و السكنية يتكون من أعوان مؤهلين تقنيا يتكفل بإعداد، الملفات و الوسائل التقنية مع إعداد القرارات و المراقبة المستمرة لوضعية النظافة و السكنية بالمؤسسات و الأماكن العمومية، بما في ذلك مكافحة الأمراض المتنقلة و مكافحة مسببات الأمراض و بتنظيم عملية مكافحة الحيوانات المتشردة و الإشراف على التطهير و مكافحة الجرذان و الحشرات، مراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب و ضمان معالجتها، مراقبة احترام شروط الصرف الصحي و معالجة و رفع النفايات المنزلية الحضرية مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية، تخزين، توزيع، عرض. يتكون المكتب من تقنيين مختصين في مجال حماية الماء من التلوث المراقبة البكتريولوجية و قياس نسبة الكلور في الماء، دوريا بأخذ العينات لإجراء التحاليل المخبرية من نقاط المياه مع التوعية الكافية عن طريقة الاستعمال لهذه الوسائل الوقائية بالإضافة إلى إحصاء الآبار و نقاط المياه المستعملة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، خاصة إذا تعلق الأمر بتقاطع شبكة المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة، مراقبة شبكة صرف المياه القذرة و مراقبة و إحصاء المناطق الغير مربوطة بالشبكة مناطق تركز البنيات المهشة حيث تكون عمليات تصريف المياه القذرة سطحية. بمراقبة المحلات ذات الطابع التجاري و المستقبلية لعموم الجمهور من حيث احترام شروط النظافة في عملية عرض المواد و الخدمات خاصة بالنسبة لمحلات المواد الغذائية، أين تتم عملية المراقبة انطلاقا من شروط احترام الأمن، أجهزة حفظ المواد الغذائية التي تتطلب الحفظ في درجات حرارة معينة خاصة بالنسبة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني مراقبة المذابح البلدية و مذابح الدواجن جمع الحليب بيع الأسماك، الكشف على الأمراض الحيوانية، والإشراف على حملات التلقيح مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان. المكتب مدعم باللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تتكفل هذه اللجنة بتطوير الإجراءات الخاصة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ' إعداد برنامج عمل لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مع السهر تطبيقه، مساعدة لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تعمل تحت غطاء المكاتب البلدية للنظافة⁽³⁵⁾. تدخل مهام هذه اللجنة في تحقيق مفهوم الصحة البيئية و علاقتها بالأمراض التي تصيب الإنسان جراء تلوث المياه بالإضافة إلى تعرضه لمختلف الأخطار التي يكون التلوث مصدرا لها⁽³⁶⁾. أما في مجال تسيير المخاطر يوجد جهاز يتكون وفقا للمخطط البلدي للتدخل و الإسعاف كأسلوب لحماية البيئة أثناء وقوع الكوارث الطبيعية سواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية، أو الاضطرابات الجوية ارتفاع الأمواج بالنسبة للمدن الساحلية، الحرائق و حوادث الطرقات⁽³⁷⁾. و يتشكل من 14 مقياس لتنظيم التدخل الإسعاف و الانتقاد، الأمن والنظام العام، مقياس العلاج الطبي و الإخلاء وحفظ الصحة، مقياس الخبرات و الإرشادات المعدات و التجهيزات المختلفة، مقياس الاتصالات والموصلات السلكية واللاسلكية، مقياس الإعلام، مقياس السكن المؤقت، المؤن التغذية و الإسعاف،

النقل، الري، الطاقة، الاتصال العمومي، التقويم و الحصيدلة. عملت الجزائر ببدل جهود للحماية من الأخطار الكبرى و التي تتجلى من خلال القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004⁽³⁸⁾ و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ، في الأخير و بعد عرض لمهام الجماعات و الصلاحيات المسندة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة و الصحة العمومية ، هذه المهام و الصلاحيات التي تشكل آليات في يد هذا الجهاز ، من خلال توزيع الأدوار بين مختلف الأجهزة المقحمة في العملية على جميع المستويات الوطنية، المحلية، هذا بالإضافة محاولة إشراك لأفراد المجتمع كعنصر أساسي في العملية .

3- مشاركة افراد المجتمع في مجال حماية البيئة :

الإطار التشريعي و المؤسسي بالسياسة الوطنية لحماية البيئة لا يكفي، فالتنمية على المستوى المحلي مرتبطة بعدة عوامل و تعد مشاركة أفراد المجتمع إحدى دعائمها بحيث تقلل من شكوكهم في أغراض البرامج كما تلقي عليهم مسؤولية التنفيذ فإشراك المجتمع ينمي قدرته على التعرف على الحاجيات و المشكلات و كيفية حلها مع فهم أكثر لما يصلح للمجتمع و يعد المؤشر الأساسي الموجه للقائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة. فلتحديد المشاريع التنموية و التي قد تكون في الغالب متناقضة مع الاحتياجات الفعلية لأفراده، برجة مسبح في حين يعاني السكان من مشكلة نذره والمياه و سوء توزيعه فإدراك مشكلاتهم، إمكانياتهم و نوعية البرامج الموجهة لهم ، تعد هذه الطريقة كتدعيم لمبدأ الرقابة الاجتماعية و تقضي على عنصر الشك الذي ينتاب أفراد المجتمع الذي يأخذ صورة قائمة على المسؤولين⁽³⁹⁾. عرفت الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية بأنها مساهمة الأفراد الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية و حصر و تحديد لموارد الأزمنة لتحقيق هذه الأهداف و كذلك مساهمة الأفراد التطوعية في برامج و مشروعات التنمية⁽⁴⁰⁾. مشاركة الأفراد تعد الركيزة الثالثة للسياسة الوطنية لحماية البيئة فمحور النقاش حول حالة و مستقبل البيئة انطلق عبر ولايات الوطن للفترة الممتدة من ماي 2001 إلى أكتوبر 2001 تأسس على أهداف أساسية منها⁽⁴¹⁾. تحسيس أفراد المجتمع بالمشاكل البيئية المحلية، إشراك المواطنين في النقاش و جرد اقتراحاتهم حول أهم المشكلات البيئية. التعرف على الأسباب و العوامل المفسرة لحالة البيئة المحلية، تحديد الأعمال الواجب القيام بها على أساس الاقتراحات و الآراء المعلنة حسب الأولويات لصالح إعداد ما يسمى الميثاق البيئي البلدي برنامج 21 البلدي، أما بالنسبة للمشاركين المستهدفون المواطنون لجان الأحياء، الجمعيات الشبابية، النسوية، الفنية، العلمية. الجمعيات الايكولوجية. المنضّمات الاقتصادية و الاجتماعية، المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص يفيد في النقاش، قد ارتكز على النقاش و اجتماعات حوارية ، مناقشات، قوافل، معارض و ملصقات، خطب مسجديه. تظاهرات ثقافية و رياضية، زيارات موجهة، زيارات استكشافية كمحاولة تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي وتعزيز الايكومواطنة. لكن بالرغم من الإمكانيات المسخرة لهذه العملية، تبقى مشاركة المواطنين في مثل هذه العمليات جد محدودة و هذا لعدة عوامل الذي تشترك فيه العديد من المجتمعات العربية و الدول النامية بصفة عامة تشكك المواطن و خوفه من الموظفين الحكوميين، و إذا كان هناك التطوع، فهي نتيجة لذلك لا غير، و بالتالي لا تصبح العملية تطوعا و إنما إكراه فالمعتقدات و القيم الاجتماعية السائدة و حكم الجماعات على الأخرى، التشاؤم و اليأس من محاولة تغيير الواقع الناتج عن تأخر الإصلاح و مواجهة المشكلات لفترات طويلة مما يجعل المواطنين يشككون في أمل التغيير⁽⁴²⁾ عدم توفر وقت الفراغ، ضعف المنظمات السياسية و الاجتماعية من أسباب فشل المشاركة .

3-1- التوعية و التربية البيئية :

كتحفيز المواطنين على تغيير الأنماط السلوكية المضرة بالبيئة ومحاولة الإقناع عن طريق المعلمين والتلاميذ الذين يستطيعون التأثير على الأولياء، الجمعيات الايكولوجية عن طريق تبسيط ونقل المعارف الايكولوجية، جمعيات الشباب والتنظيمات الطلابية النسائية والعلمية، والأطباء الشخصيات المحلية الرياضية وكذا الصحافة المكتوبة والمسموعة و المرئية الشخصيات المحلية، و الأعيان والشخصيات الدينية تناول المواضيع المتعلقة بحماية المياه من التبذير، نظافة المدينة والسواحل لتحقيق أهداف التنمية المحلية، وتجسيد مبدأ حماية البيئة .

3-2- محاولة إقحام الجمعيات في المشاركة والتوعية :

بصدور القانون المتعلق بالجمعيات ومع أحداث أكتوبر 1988 كمنعرج حاسم في التحول عن المسار الاشتراكي للدولة و دخول الجزائر في عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 1989/2/23 وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء أحزاب سياسية حيث نص في المادة 39 منه 'حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن' كما يضمن الدستور للمواطن أن يدافع عن حقوقه بنفسه أو بواسطة جمعية (43) .

ومع صدور القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون 15/87 فتح هذا القانون المجال للجمعيات ذات النشاط غير السياسي وهذا بهدف ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، بشرط أن تحدد هدفها بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له ومنه تأسست العديد من الجمعيات البيئية ، التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة لكن ميدانيا نجدها تصطدم بالعديد من المشكلات عدم التوفر على المقرات، الإمكانيات المادية ، و التهميش من طرف الإدارة خاصة في الحالات التي تكون هذه الجمعيات ناشطة و تقوم بتقصي العيوب و محاولة الكشف عنها بحيث تصبح هذه الأخيرة في حد ذاتها مصدر إزعاج.

الخاتمة :

إن السياسة الوطنية لحماية البيئة التي اعتمدها الجزائر ، بالدعائم التي تقوم عليها فهي غنية فالتشريعات البيئية إلى حد التخمّة ، و من حيث الجهاز المؤسساتي بعدد ضخّم من المؤسسات مقحمة إلى حد التداخل في الصلاحيات ، أما استمالة المجتمع المحلي و إقناعه فهي عملية تتولاها المؤسسات الأقرب من هذا المجتمع المحلي و هي الجماعات المحلية و تبقى بعيدة المنال لأسباب تستحق الدراسة الجادة ، و تبقى بذلك الجهود مهدورة مقارنة مع النتائج الميدانية المحققة .

الهوامش:

1- وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية، وضعية التراب الوطني، ملفات التهيئة العمرانية 2000

2- تحقيق لوزارة الصناعة و الطاقة في الذكرى العشرين لاندلاع الثورة.

3- علي بوعنقة، الأحياء الغير مخططة و انعكاساتها النفسية الاجتماعية على الشباب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1984 ص13.

4 - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة و القانون رقم 83 / 17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه و القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات والقانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها والقانون رقم 87 / 03 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية و القانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك و القانون رقم 89 / 09 المتضمن القانون البحري.

5- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 تسير و مراقبة و التخلص من النفايات. و قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 في التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بقانون المناجم و القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن حماية و ترقية السواحل و القانون رقم 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها و القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/05/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

6- ا.د راتب السعود، الإنسان و البيئة دراسة في التربية البيئية، دار الحامد، مصر سنة 2004 ص 169
7- انطوني عندز و كارين بيرسال ترجمة فايز الصباغ، علم الاجتماع، المنظمة العربية للثقافة، لبنان، 2005، ص 644.
8- الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث السفن 1973 و الاتفاقية الدولية حول قانون البحار لسنة 1982 والاتفاقية المتعلقة حول مراقبة حركة النفايات العابرة للحدود و إتلافها سنة 1989، الاتفاقية حول خطر استيراد و رقابة حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود 1991، الاتفاقية الدولية حول الأمن النووي .

9- المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية. و المرسوم رقم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. و المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع ببرشلونة بتاريخ 16/02/1976. و المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط و المواد الصادرة الأخرى و المرسوم رقم 437/28 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة بتاريخ 05/02/1977 و المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02/02/1971 و المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الإفريقية حول المحافضة على الطبيعة الموقعة في 15/12/1968 بمدينة الجزائر. و المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية 17/05/1980 بأثينا

10- المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
11- القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن رخصة البناء و التجزئة. و قانون رقم 03/87 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية. و قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/08 المتضمن التوجه العقاري. و قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية. و قانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل و يتمم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير. و قانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بقانون المناجم. و قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 في التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم. و القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و المتضمن ضبط و كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد الحقوق المنتجين و واجباتهم. و كذا المراسيم التالية المرسوم رقم 161/93 المؤرخ في

- 10/07/1993 المتضمن إلقاء الزيوت و الشحوم في لأوساط الطبيعية و المرسوم رقم 148/65 المؤرخ في 29/05/1965 المتضمن حصر بعض أساليب استغلال الأراضي.
- 12- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه و القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه . .
- 13 - القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- 14- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتضمن حماية و ترقية السواحل و قانون رقم 09/89 المتضمن القانون البحري و قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03/05/2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات. و المرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 07/07/1963 المتضمن حماية السواحل و الأمر رقم 76 / 80 الصادر بتاريخ 23/10/1976 المتضمن القانون البحري. و المرسوم رقم 63/266 المؤرخ في 24/07/1963 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمياه
- 15- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 01/08/1984 المؤسس للمنفشيات الصحية البيطرية على مستوى المذابح و المسمكات و أماكن تخزين المواد الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني و . المرسوم التنفيذي 95/363 المؤرخ في 11 مارس 1995 المحدد لأنماط التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو ذات المصدر الحيواني و الموجهة للاستهلاك البشري . و المرسوم رقم 72/55 المؤرخ في 21/03/1972 المتضمن الضبط الصحي للحيوانات. القانون 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- 16- ا.د محمد منير حجاب ،قضايا البيئة من منظور إسلامي ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،سنة 1999 ص 114
- 17- المرسوم 74/156 المؤرخ 12/07/1974 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة والمرسوم المؤرخ في 09 افريل 1975 المتعلق بتنظيم و تسير الأعمال الدائمة للجنة الوطنية للبيئة-والمرسوم رقم 81/49 المؤرخ في 21/03/1981 والمتضمن مهام كتابة الدولة للغابات. والمرسوم رقم 84/126 المؤرخ في 19/05/1984 المحدد لمهام كل من وزير الري البيئة والغابات وكذا نائب الوزير المكلف بالبيئة وكذا المرسوم رقم 85/131 المؤرخ في 29/05/1985 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري البيئة والغابات. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/09/1984 المتعلق بإنشاء الوطنية والولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات. و القرار الوزاري المشترك في 02/03/1987 المتعلق بلجان المتابعة لعملية مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 26/05/1996 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طري ق المياه تنظيمها وتسييرها والمرسوم 94/481 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتعلق بإنشاء و مهام و تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة،و كذا المرسوم 96/481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المحدد تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للبيئة في إطار التنمية المستدامة . والمرسوم رقم 99/253 المؤرخ في 1999 و المتعلق بتكوين و تنظيم لجنة ملاحظة و مراقبة المؤسسات المصنفة. والمرسوم 02/115 المؤرخ في 03 افريل 2002 و المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة والمرسوم رقم 02/263 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء و تسيير الوكالة الوطنية للنفايات . والمرسوم 02/262 المؤرخ 02/262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج النظيفة . - والمرسوم 02/471 المؤرخ في 11/12/2002 و المتعلق بتنظيم و تسيير مركز تنمية الموارد البيولوجية المعدل و المتمم . والمرسوم رقم 04/113 المؤرخ في 13 افريل 2004 المتعلق بتنظيم و تسيير مهام المحافظة السامية للسواحل

- 18- المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة
- 19 - المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله. و المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 ،المحدد لتنظيم المحل الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله.
- 20- المرسوم 232/98 المؤرخ في 18/07/1998 المتعلق بمهام و تنظيم المجلس الأعلى للبحر
- 21- المادة 07 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة .
- 22- المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها و المتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية.
- 23- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية .
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية ..
- 25 - المرسوم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 90/402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و تسيير صندوق الكوارث الطبيعية.و الأخطار التكنولوجية .
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 و المحدد لصلاحيات مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية، و المرسوم التنفيذي رقم 93/314 المؤرخ في 19/12/1993 الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن .
- 28- المرسوم رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المرسوم رقم 70-83 المؤرخ في 17 جوان 1970 و المتعلق بتنظيم و تسيير المجلس التنفيذي الولائي و المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتعلق بإنشاء المديرية الولائية للبيئة التي كانت في السابق متفشيات ولائية تم إنشاؤها بناء على المرسوم رقم 96/60 المؤرخ في 27/11/1996 المتعلق بإنشاء المتفشيات البيئية على مستوى الولايات .
- 29- المرسوم رقم 93/161 المؤرخ في 10/07/1993 المتعلق بإلقاء الزيوت و الشحوم في الأوساط الطبيعية، و كذا المرسوم 93/160 المؤرخ في 10/01/1993 المتعلق برمي النفايات السائلة في الأوساط الطبيعية. -، القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المرسوم التنفيذي لهذه الإجراءات رقم 06/198 المؤرخ في 31 05 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،المرسوم التنفيذي رقم 97/261 المؤرخ في 16 جويلية 1997 المحدد لمهام مديرية الصحة و السكان على مستوى الولاية ،القانون 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها ، قرار وزاري مشترك ،المؤرخ في 14 جويلية 1980 المتعلق بكيفية تنظيم مديرية الري الولائي و سيرها ج.ر 43، www.dgsn.dz
- 30 - مجموعة القواعد و التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام.و المرسوم 83/373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام والأمر 75/41 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعل باستغلال المحلات لبيع المشروبات.والرسوم التنفيذية 98/127 المؤرخ في 25 افريل 1998 المحدد لشروط و كيفية استغلال قاعات اللعب

- 31 -طاهري حسين ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، ص 70.
- 32- المادة 16 من دستور 96
- 33 -المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 و المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه والمادة 108 من نفس القانون السابق و -المادة 60 من نفس القانون والمرسوم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية .
- 34-المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة.
- 35-المادة 8 من المرسوم رقم 146/87 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة .المواد 04 و 05 من المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الري و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،و هذا بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمتابعة و تقييم برنامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والمادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والقرار الوزاري المشترك المؤرخ 03 مارس 1998 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1996 المتعلق بإنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- 36-د.عبد المجيد الشاعر ،وآخرون ،الصحة والسلامة العامة دار البرزوني العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن سنة 2001 ص 119
- 37 - المرسوم رقم 231/85 الصادر في 25 أوت 1985 المتعلق بكيفية تنظيم وتنسيق التدخلات و الإسعافات في حالة حدوث كارثة .
- 38- القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة
- 39 -د.محمد عبد الفتاح محمد عبد الله تنمية المجتمعات المحلية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر سنة 2006 ، ص 68
- 40- د.محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ،مرجع سابق ،ص=63
- 41- دليل النقاش الوطني حول حالة و مستقبل البيئة وزارة البيئة 2001
- 42- د.محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ،مرجع سابق ،ص=76
- 43 -فاروق حميدشي ،الجماعات الضاغطة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1998 ص 31